

رئاسة مجلس الوزراء

رقم: ١١٧١١ في ٢٠٢٣/٩/١٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المعدل، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) في اجتماعه الاعتيادي رقم (١١٤) في ٢٠٢٣/٨/٩، أصدرنا النظام الآتي:

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

**نظام صندوق رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة في إقليم كوردستان – العراق**

**المادة (١):**

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا النظام:  
أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم.

رابعاً: الصندوق: صندوق رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة.  
خامساً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة والمؤسس بموجب المادة الثالثة من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المعدل.

**المادة (٢):**

أولاً: يتم إنشاء صندوق لرعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة وتخصص له موازنة ضمن موازنة الوزارة، ويتمتع بشخصية معنوية ويدار من قبل المجلس.

ثانياً: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يأتي:

أ- تقديم الرعاية والتأهيل والتنمية الاجتماعية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة.

ب- دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والترفيهية وغيرها.

**المادة (٣):**

تتكون موارد الصندوق من ما يأتي:

أولاً: التخصيصات السنوية من موازنة الوزارة.

**ثانياً:** التبرعات والهبات والمساعدات والزكاة والوصايا والوقف وغيرها، والتي تقدم من قبل الهيئات الوطنية والأجنبية والأفراد، نقدياً كانت أم عينية.

**المادة (٤):**

تتمثل مجالات الإنفاق من الصندوق في ما يأتي:

**أولاً:** توفير الأجهزة التعويضية والتأهيلية والأدوات الطبية اللازمة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة.

**ثانياً:** توفير العلاج اللازم ومن ضمنه العمليات الجراحية والتأهيل الصحي وتقديم الأدوية لذوي الدخل المحدود من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة.

**ثالثاً:** إجراء البحوث والدراسات والبرامج والندوات وإعداد المطبوعات والنشاطات المختلفة والتي تخدم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة وبناء القدرات ورفع كفاءتهم بما يؤهلهم للعمل في المجالات المناسبة لهم.

**رابعاً:** المساهمة في تطوير مؤسسات رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة وتحسين المرافق العامة المساندة لهم.

**المادة (٥):**

تتمثل واجبات المجلس في ما يأتي لأغراض هذا النظام:

**أولاً:** وضع السياسة العامة لإدارة شؤون الصندوق.

**ثانياً:** وضع اللوائح الداخلية للصندوق والمتعلقة بالشؤون الفنية والإدارية والمالية والموارد البشرية.

**ثالثاً:** التعاون مع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية لتحقيق مصلحة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة.

**المادة (٦):**

تكون إجراءات تقديم طلب المساعدة كالتالي:

**أولاً:** يتم تقديم طلب من قبل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو قصير القامة أو ذويهم أو من ينوب عنهم قانوناً إلى المجلس، على أن يتضمن ما يأتي:

أ- الهوية الشخصية.

ب- الوثائق التي تدعم طلبه.

**ثانياً:** تتوجب دراسة الطلب من قبل المجلس خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى المجلس.

**ثالثاً:** يتخذ المجلس قراره بشأن الطلب سواء بقبوله أو رفضه، مع مراعاة التوازن بين الطلب ومضمون القرار المتخذ.

المادة (٧):

أولاً: يخضع الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

ثانياً: يتم جرد الصندوق سنوياً.

ثالثاً: يكون للصندوق حساب مصرفي موحد لدى مصارف الإقليم حسب الحاجة.

رابعاً: لا يجوز صرف واردات الصندوق خارج نطاق أهدافه ومجالاته.

المادة (٨):

على الوزارات والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٩):

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٠):

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسرور بارزاني

رئيس مجلس الوزراء